



التقادم

ما هو التقادم؟

التقادم نظام قانوني يستند إلى مرور الزمان على واقعة معينة ، وهو على نوعين : مكسب ومسقط . فالتقادم المكسب سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية إذا استمرت حيازتها المدة التي نص عليها القانون . أما التقادم المسقط فيؤدي إلى سقوط الحق إذا أهمل صاحبه استعماله أو المطالبة به مدة معينة .

الفرق بين التقادم المسقط و التقادم المكسب

التقادم المسقط يصنف من أسباب انقضاء الالتزام . وكذلك يقضي الحقوق الشخصية و العينية فيما عدا حق الملكية على السواء . في حال لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون .

فالتقادم المسقط لا يقترن بالحيازة ، و يسقط الحقوق العينية كما يسقط الحقوق الشخصية ، و لا يتمسك به إلا عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه كان للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بالتقادم المسقط ، و لا يعتد في هذا النوع من التقادم بحسن النية و المدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة هذا الحق لا تبعاً لحسن النية أو انتفائه .

أما التقادم المكسب يصنف من أسباب كسب الحقوق العينية . (و هو مقترن بالحيازة) فيكتسب الحائز بموجب ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون .

فهو الذي يقترن بالحيازة ، و يكسب الحقوق العينية دون الشخصية ، و للحائز أن يتمسك به عن طريق الدفع أو الدعوى ، فله أن يدفع به دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك السابق ، و له أن يرفع دعوى الاستحقاق في حال انتزاع الحيازة من حائز جديد ، و يعتد في هذا النوع من التقادم بحسن النية فالحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملك فيها الحائز سيئ النية .



التقادم المسقط ومدته

و فقا للقانون يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية:- .

أولاً: التقادم الخماسي :-

- يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين ، كاجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات
- لا يسقط الرجوع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية ، ولا الرجوع الواجب على ناظر الوقف اداؤه للمستحقين ، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.
- .تقادم بخمس سنوات حقوق الاطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والاساتذة والمعلمين ، على ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

ثانياً التقادم الثلاثي :-

- تقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق او من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة
- ٢. ويتقادم بثلاث سنوات ايضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.
- **تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم الضرور بحدوث الضرر - وتسقط فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.**
- **تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض - وتسقط الدعوى فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة.**
- تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات وتسقط الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم نشؤ الحق.
- تسقط دعوى الفضالة بمرور ثلاث سنوات من يوم علم كل طرف بحقه
- سقط بالتقادم دعوى تكمله الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات.



ثالثاً : التقادم الحولي " تقادم بسنة واحدة "

- حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون فى هذه الاشياء ، وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .
- حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ويجب على من يتمسك بان الحق قد تقادم بسنة ان يهلف اليمين على انه ادى الدين فعلا . وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين او اوصيائهم ان كانوا قصرا بانهم لا يعلمون بوجود الدين او يعلمون بحصول الوفاء.

حساب مدة التقادم و سريانه

- ١- يبدأ سريان التقادم من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقديماتهم . ولو استمروا يؤدون تقدمات اخرى
 - ٢- .واذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق الا بانقضاء خمس عشرة سنة.
 - ٣- تصب مدة التقادم بالايام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الاول ، وتكتمل المدة بانقضاء اخر يوم منها.
- لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء . وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق وبالنسبة الى الدين المؤجل الا من الوقت الذى ينقضى فيه الاجل
- وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على ارادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته.

حالات لا يسرى فيها التقادم

- لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا ، وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الاصيل والنائب
- ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الاهلية او فى حق الغائب او فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا.



حالات انقطاع التقادم

- ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه ، وبالجزء ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفريل او فى توزيع وىاى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى.
- ينقطع التقادم اذا اقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا او ضمنيا
- ويعتبر اقرارا ضمنيا ان يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تامينا لوفاء الدين

كيف يتم حسابة التقادم بعد انقطاعه ؟

اذا انقطع التقادم بدا تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الاول

اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المفضى او اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، الا ان يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم.

ماذا يترتب على التقادم ؟

يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين التزام طبيعى.

واذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه المخالفات امام المحكمة الاستثنائية.

هل يجوز للمحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ؟

لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او بناء على طلب دائنيه او اى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين.

ويجوز التمسك بالتقادم فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام المحكمة الاستثنائية.



من له الحق فى النزول عن التقادم و متى ؟

لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على ان يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون

وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه ان ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على ان هذا النزول لا ينفذ فى حق الدائنين اذا صدر اضرازا بهم.

